

دور المصرف الوسيط في اطار قواعد الحوكمة المصرفية
The intermediary bank within the framework of the rules of
banking governance

الأستاذ المساعد الدكتور
خالص نافع أمين
جامعة بغداد - كلية القانون

طالب - دكتوراه
ياسر عامر حسان
جامعة بغداد - كلية القانون

الملخص

يعد سوق الأوراق المالية فضاء رحب لعمل المصارف بوصفها وسيط يمارس تداول الأوراق المالية لصالح عملاءه، ولما كان الوسيط كشخصية معنوية عبارة عن مصرف، فكان لا بد لهذا البحث من استعراض قواعد الحوكمة التي يلتزم بتطبيقها المصرف الوسيط، سواء على مستوى تنظيم شخصية الوسيط وتعيين العاملين ضمن هذه الوظيفة، والالتزام بالشروط التي يلزم توافرها في شخصية الوسيط ومساعدته، أو تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية على مستوى المهام التي يكلف بها الوسيط في اطار عمله في سوق الأوراق المالية سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

Abstract

The stock market is a welcoming space for expense work as a broker who practices securities trading for the benefit of its clients, and since the broker as a legal person is a bank , so this research was necessary to review the banking governance rules that apply to the broker, both at the level of appointment and selection, and what are the conditions that They must be present in the personality of the mediator and his assistants, or the application of the rules of banking governance either directly or indirectly.

مقدمة

إن القانون قد حصر تداول الأوراق المالية من خلال الوسطاء فقط، وغالبا ما تقوم المؤسسة المصرفية بأعمال الوساطة في سوق الأوراق المالية، ولما كان المصرف يمارس أعمال الوساطة، فلا بد لهذه الاعمال ان تكون في اطار قواعد الحوكمة المصرفية من افصاح وشفافية ومراقبة ، بل وحتى في اختيار الأشخاص العاملين في تنفيذ أعمال الوساطة ، وعلى الرغم من أهمية تطبيق قواعد الحوكمة الاننا لا نجد لها نصوصا مباشرة ، لكن يمكن ان نستشف ذلك من خلال مراجعة النصوص ، مع ما يحدونا من أمل بأن نرى تشريعا صريحا خاص بتطبيق الحوكمة في سوق الأوراق المالية، وانا في هذه الدراسة سنحاول ان نبين المواطن التي تكون بها قواعد الحوكمة فاعلة سواء على مستوى تركيب شخصية الوسطاء وما يشترط بها ان تكون ، او على مستوى المهام والواجبات التي تحت الوسطاء بالالتزام في تطبيق قواعد الحوكمة .

أولاً: مشكلة البحث.

غالبا ما يقوم المصرف باعمال الوساطة داخل سوق الأوراق المالية، وهذه الوساطة يجب ان تكون ضمن اطار قواعد الحوكمة ، ولا يوجد تشريع يبين دور الوسيط في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية داخل سوق الأوراق المالية ، كما ان دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف غفل عن تنظيم دور المصرف الوسيط ضمن قواعد الحوكمة ، لذا وجب علينا تبيان دور المؤسسة المصرفية (بوصفها وسيطا) في تطبيق قواعد الحوكمة داخل السوق.

ثانياً: نطاق البحث.

تنصب دراسة هذا البحث على المصرف باعتباره وسيطا وتبيان دوره في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية داخل سوق الأوراق المالية العراقي.

ثالثاً: منهجية البحث

منهج الدراسة هو منهج تحليلي وذلك من خلال تحليل كل جزئية وكل إشكالية ترد خلال الدراسة في ضوء الرأي والنص، فتارة نبحت في إطار الفقه القانوني، وتارة أخرى نحلل في إطار القواعد القانونية المختصة بموضوع البحث وبيان ما تحتمل من أبعاد.

رابعاً: خطة البحث سنحاول ان نبين دور المصرف الوسيط في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية وذلك من خلال مبحثين، نستعرض في المبحث الأول شخصية الوسيط وتركيبها وفقا لقواعد الحوكمة، وفي المبحث الثاني نستعرض دور الوسيط في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية.

المبحث الاول تركيبة شخصية الوسيط Mediator character combination

تُعدّ مؤسسات الوساطة من أهم الشخصيات التي يركز عليها تداول الاوراق المالية، ولما كان الوسيط في الغالب مؤسسة مصرفية فإنه يلزم علينا دراسة هذه الشخصية من حيث تركيبها والمهام الموكلة اليها (من مخول ومساعد ووسيط يعملون باسم المصرف الوسيط) وما يرافق ذلك من حقوق والتزامات في إطار تطبيق قواعد الحوكمة.

إن المحورية التي يمتاز بها الوسيط في هذا المجال من البحث تحتم علينا أن نتعرف إلى الوسيط في سوق الأوراق المالية بشكل تفصيلي في هذا المبحث ونتلمس قواعد الحوكمة التي ترافق تركيب شخصية الوسيط، ويكون ذلك من خلال مطالبين وبالشكل الآتي:

المطلب الأول

شخصية مخول الوسيط.

تُعدّ شخصية الوسيط من الشخصيات المعنوية (المصارف) في أغلب الأحيان¹. في حين أن الأمر يختلف فيما يخص المخولين، فقد اشترط المشرع على مخول الوسيط أن يكون من الأشخاص الطبيعيين²، وكما أسلفنا، فهذا المصرف هو شخصية معنوية يعبر عن تصرفاته من خلال أشخاص طبيعيين يحملون تخويلا من المصرف، وهذا المخول يعبر عن رغبات المصرف وتصرفاته، لذا اشترط المشرع توافر جملة من المواصفات والشروط التي يجب توافرها في شخص المخول، قاصدا بذلك اختيار شخصية مهنية قادرة على أداء عملها بصدق وأمانة، وذلك لحساسية الأعمال التي يقوم بها الوسيط، كون هذه الأعمال غالبا ما تكون مرتبطة بمصالح المستثمرين، ويسعى نظام الحوكمة المصرفية إلى الحفاظ على مصالح المستثمرين إلى جانب الحفاظ على مصالح المؤسسة المصرفية، وتشترك الغايات في الحفاظ على استقرار سوق الأوراق المالية، لما لهذا السوق من أثر بالغ في اقتصاد البلد.

هناك جملة من الشروط التي يجب توافرها بشخصية المخول (كالعمر والأهلية والخبرة)، إذ اشترط في نص القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية (أمر سلطة الائتلاف رقم 74) أن يكون المخول قد أتم (21) من عمره، في حين تشدد أكثر عند التنفيذ إذ اشترط في التعليمات أن يكون عمر المخول قد اتم (25) عاماً، فضلاً عن تمتعه بالأهلية القانونية³ (وهي تمام الثامن عشر من العمر، وتام العقل والادراك، على أن لا يكون قد اعترض هذه الأهلية عارض أو أصابها مانع من

موانع الأهلية)⁴ ومن جانبنا نؤيد هذا التشدد، إذ أن الشخص الذي يمارس اعمال الوساطة يكون على احتكاك بالثقة العامة للسوق، وان ما اشترطه المشرع من الأهلية بهذا الخصوص كان ملائماً لطبيعة اعمال الوساطة وما تتضمن من مسؤوليات خطيرة ينبغي الالتزام بها، ومن الواضح لدينا بان المشرع يفترض أن الشخص الطبيعي البالغ من العمر 25 عاماً له مقدرة عقلية ملائمة للقيام بتنفيذ أوامر المستثمرين بشكل كامل وسليم.

لم يكتف المشرع باشتراط العمر فقط وانما عمد إلى اشتراط توافر قدر ملائم من الخبرة و الكفاءة في المخول حتى يتمكن من أداء أعماله بمهنية واحتراف، كتوافر المؤهل الاكاديمي (شهادة جامعية)، وله من الممارسة الفعلية ما لا تقل عن خمس سنوات في الأمور المالية والتجارية، ولا يتبين ذلك إلا بعد حصوله على موافقة العمل من إدارة السوق، ولا تصدر هذه الموافقة إلا بعد أن يجتاز المخول الاختبارات التي يجريها السوق على الأشخاص الراغبين بممارسة أعمالهم في السوق، لتبيان خبرته في هذا المجال والتأكد من مقدرته على ممارسة أعماله بشكل سليم⁵.

أما ما يخص السيرة الذاتية الشخص المخول وما يشترط بها، فقد ركز المشرع على أمرين، الأول هو السجل الجنائي، والثاني هو السجل التجاري، فقد اشترط المشرع سلامة الملف الجنائي للمخول، وخلوه من أي سجل جنائي كما اشترط أن لا يكون قد جرت ادانته بارتكاب أحد جرائم الاحتيال، وكذا الحال فيما يخص السجل التجاري فقد اشترط بشخص المخول أن لا يكون قد سُجِلت مديونية بحقه، أو اصابته حالة افلاس، فكما هو معلوم في مجال القانون التجاري: يُعدّ الإفلاس من اشد الحالات القانونية التي تطعن بسمعته التجارية، وثقته التجارية، وتعتبر عن ضعفه في إدارة الأموال والمحافظة عليها، ولما كان المخول يمثل الوسيط، وإن الأخير هو تاجر في أصله؛ لذا فان شخصية المندوب كفيلة في أن تبعث الثقة في نفوس المتعاملين أو تبدها، لذا نجد المشرع تشدد كل هذا التشديد في مواصفات المندوب من أجل تشكيل شخصية ملائمة لهذا العمل⁶.

مما سبق يتبين لنا أن المشرع أراد أن يزرع الثقة بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية من خلال تقديم مخول وسيط كفوء، ومحترم، قادر على الحفاظ على مصالح المستثمرين.

يُعدّ هذا تطبيق لقواعد الملائمة (توفير الحد الأدنى من المتطلبات) التي يسعى نظام الحوكمة الى ترسيخها، من خلال تعيين أشخاص مناسبين، وبمواصفات تلائم

المركز القانوني الذي يشغله المخول من حيث الأداء الوظيفي، وهذا تجلٍ واضح لمبدأ الملائمة الذي يرمي نظام الحوكمة لتحقيقه.

المطلب الثاني

شخصية مساعد الوسيط

قد يستعين بعض الوسطاء بمجموعة من الملاكات البشرية بوصفهم مساعدين في تنفيذ أعمالهم، وإن مساعد الوسيط هو الشخص الذي يعمل بمعية مخول الوسيط، وتحت إشرافه المباشر، إذ يقوم بالأعمال المكلف بها، ولا بد من توافر جملة من الشروط، حتى يستطيع ممارسة عمله في سوق الأوراق المالية بكفاءة ومهنية، وهذه الشروط تضمنت في طياتها تكريساً لقواعد الحوكمة (كالمحافظة على مصالح المستثمرين، والعمل بنزاهة وأمانة، وتعزيز الثقة في السوق)، فقد اشترط المشرع أن يكون المساعد شخصاً طبيعياً يتمتع بالأهلية القانونية، أي أن لا يقل عن تمام الثامنة عشر من العمر⁷، ويكون عاقلاً مدركاً لما يتصرف به، وأن لا يمس إرادته عيباً من عيوبها، وأن لا يمنعها مانع من الموانع، وهنا نود أن نبين جملة من الملاحظات على الشروط التي اشترطها المشرع في شخص المساعد، فإن المشرع اشترط عمر الثامنة عشر بجانب توافر العقل والادراك، وهنا تظهر تساؤلات عن سبب اشتراط المشرع عمر الثامنة عشر، وفي تقديرنا أن اشتراط العقل والادراك في وقت وأحد يشكل اسهاباً بالتعبير وهذا يخالف قواعد صياغة النصوص التشريعية⁸، فلو افترضنا أن إرادة المشرع تتجه لتوافر الأهلية فقط كان يمكن له أن يشترط توافر الأهلية ويكتفي دون اشتراط العمر، وبهذا يصبح ذكر العمر بجانب الوعي والادراك اسهاباً من المشرع وهذا ما نستبعده فيه، فمن جانبنا نعتقد أن المشرع أراد بهذا النص (جمع عمر الثامنة عشر وتامم العقل والادراك) ابعاد ناقص الأهلية -المأذون بالتجارة من ممارسة اعمال سوق الأوراق المالية، إذ شدد في ذلك واشترط تمام عمر الثامنة عشر لأهمية مجال العمل وحساسيته بشأن الثقة وغيرها من الأمور.

أما ما يخص قدرة المساعد على المحافظة على أموال المستثمرين، فنجد أن المشرع لم يشترط خلو سيرته التجارية من الإفلاس أو المديونية إنما اكتفى باشتراط امكانيته على دفع افلاسه فقط⁹ وهذا لا يُعدّ تساهلاً أو إغفالاً من المشرع، بل نحن نعتقد أن هذا التخفيف جاء بسبب أن المساعد يبقى يعمل تحت إشراف المخول أي أن المسؤولية تبقى بذمة المخول ومن ثم تشدد في شروط المخول بهذا الموضوع ولم يفعل ذلك عند تنظيم الشروط الواجب توافرها في المساعد.

أما يتعلق بشرط خلو سجل الشخص من ارتكاب الجرائم، فنلاحظ أنه يشترط أن لا يكون قد أدين بجناية أو جريمة احتيال مالي أو بجرائم تتعلق بالشرف¹⁰.
مما سلف نلاحظ أن المشرع قد خفف شدة الشروط التي كانت عليه عند اشتراط توافرها في مخول الوسيط، إذ خفف من شدة الصفات التي يتصف بها المساعد، سواء على مستوى الأهلية او المؤهلات العلمية اللازمة أو الخبرات العملية المطلوبة، إذ لم يشترط تمام عمر الـ 25 عاماً، كما فعل مع المخول، بل اكتفى بتوافر الأهلية القانونية وهي تمام عمر الثامنة عشر، كما انه لم يشترط المؤهل العلمي الذي كان مطلوباً توافره في المخول، وكذلك خفف من شروط المؤهلات العلمية والخبرة، إذ اكتفى بحصول المساعد على الشهادة الثانوية فضلاً عن خبرة مقبولة تؤهله لأن يتم قبوله في السوق¹¹.

مما سبق يتبين لنا أهمية موقع المخول في سوق الأوراق المالية إذا ما جرت مقارنته بالمساعد، وذلك من خلال التركيز الذي حظي به من المشرع، فالمخول يتمتع بصلاحيات أكثر بخلاف المساعد، بل وفي أغلب الأحيان يعمل المساعد تحت اشراف المخول مباشرة، ومن ثم يلزم أن تكون الشروط المفروض توافرها في الوسيط أو المخول أو المساعد ملائمة للمركز القانوني الذي يتمتع به الشخص، وكذلك لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، إذ يجب أن تكون ملائمة أيضاً لمستوى خطورة ما يقوم به من أعمال. فلو استندنا لقواعد الملائمة، لوجدنا أن المشرع قد حاول وضع كل شخص موضوعاً ملائماً بحسب ما يشغل من مركز قانوني في السوق، وبحسب ما يحتاج ذلك المركز القانوني (الذي يشغله الشخص المندوب أو المساعد) من صلاحيات وإمكانات ملائمة يشترط توافرها في شاغل المركز القانوني وكذلك بحسب المسؤوليات التي يتحملها، فالمساعد يخضع إلى اشراف ممثل الوسيط، وكلاهما يخضعان لأشراف الوسيط في نهاية المطاف، وهذا ما يسجل لصالح المشرع العراقي بهذا الخصوص، إذ أخذ العمل بالترج، وبشكل ملائم، وهذا هو التطبيق الدقيق لنظام الحوكمة المصرفية في مفاصل المراكز القانوني المؤثرة في سوق الأوراق المالية، كل ذلك من أجل حماية المستثمرين والحفاظ على استقرار السوق.

ومن جانبنا نعتقد أنه كان من الأولى بالمشرع أن يشترط في مخول الوسيط ما اشترط بالتاجر من مزاوله نشاطه على سبيل الاحتراف¹²، طالما أن أعمال الوساطة من الأعمال التجارية التي نصت عليها المادة (5) من القانون التجاري العراقي.

المبحث الثاني

دور المصرف الوسيط في تطبيق قواعد الحوكمة المصرفية.

The intermediary within the framework of the rules of banking governance

يذهب بعضهم إلى تقسيم التزامات الوسيط في اطار الحوكمة إلى التزامات خاصة وأخرى عامة¹³ لكننا نفضل أن نذهب في عرض دور الوسيط من خلال بيان واجباته في اطار قواعد الحوكمة وفقا للنصوص القانونية، إذ يلزم المصرف الوسيط بتطبيق قواعد الحوكمة في ممارسته للوساطة في سوق الأوراق المالية، إذ يلتزم بالإفصاح لإدارة السوق عن المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، ويلتزم بالشفافية والامتثال للقوانين، وكذلك بالرقابة¹⁴ وباقي قواعد الحوكمة التي سنوضحها مع الإشارة إلى النصوص التي نظمت تلك القواعد سواء بشكل صريح أو ضمنى من خلال خمسة مطالب وبالشكل الآتي:

المطلب الأول

دور الوسيط في تطبيق الإفصاح

يؤدي الوسيط دوراً بارزاً في تطبيق قواعد الإفصاح، وهناك العديد من التطبيقات التي تعبر عن دور الوسيط في تطبيق قواعد الإفصاح، ومن هذه التطبيقات هو تعهده بتمكين إدارة السوق من الاطلاع على جميع سجلاته والمستندات المتعلقة بممارسته للوساطة¹⁵، كذا ويلتزم الوسيط بالإفصاح للسوق عن الحسابات الختامية والميزانيات المدققة من مراقب حسابات مجاز، كان قد وضع توقيعه عليها كي تتمكن إدارة السوق من التأكد من سلامة موقف الوسيط (حفاظاً على أموال المستثمرين) وهذه ما تسمى الإفصاحات المالية التي نظمتها تعليمات رقم (9) لسنة 2009، وفي التعليمات نفسها يوجد تطبيق آخر من الإفصاحات وهو الإفصاح عن الأحداث الجوهرية والتغيرات الطارئة على مؤسسة الوساطة (المصرف)، وكذلك الإفصاح عن العمولات والرسوم، وكذلك الإفصاح عن المخالفات والأخطاء التي تصادف عمل الوسيط، وغيرها من التطبيقات التي تؤكد أن الالتزام بالإفصاح من الالتزامات الرئيسية التي يلتزم بها الوسيط.

وعادة ما تكون الإفصاحات من خلال التقارير الدورية إذ تنقسم إلى الآتي:

- الإفصاحات السنوية، فيجب أن يقدم الوسيط تقريراً سنوياً لسوق الأوراق المالية، وأن يفصح الوسيط من خلال هذا التقرير عن نشاطاته للسنة القادمة، وعرض البيانات المالية للعام السابق على أن يصادق عليها مراقب حسابات مجاز

داخل العراق، على أن تتضمن هذه البيانات الميزانية العامة للمصرف الوسيط وحسابات الخسائر والأرباح وكشف التدفق النقدي، وكل ما يحتاج إلى توضيح بهذا الشأن يكون على شكل مرفقات عند الإفصاح عن هذه البيانات للسوق، وكذلك يجب الكشف عن المحافظ الاستثمارية وحسابات الدائنين والمدينين فيما يخص مؤسسة الوسيط ويكون ذلك خلال مدة أقصاها (90) يوماً من انتهاء السنة المالية السابقة¹⁶.

- الإفصاحات الفصلية فتتمثل بالكشف عن الميزانية العامة لمؤسسة الوساطة، وبيان حساب الأرباح والخسائر، والإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية، وإن تجري مقارنة ذلك بالفصل المتقابل لها من ميزانية السنة السابقة، على أن تقدم خلال 30 يوماً من تاريخ انتهاء الفصل¹⁷.

- أما الإفصاح عن الكشوفات الشهرية والاسبوعية، فيلتزم الوسيط بالكشف عن ميزان المراجعة قبل أسبوعين من الشهر اللاحق¹⁸، أما الإفصاحات الأسبوعية، فتكون من خلال الإفصاح عن كشف تحليلي لأرصدة الدائنية، وكشف تحليلي لأرصدة المديونية، وكشف بمحفظ الأوراق المالية¹⁹.

وفي حال التأخر عن مواعيد الإفصاح، يجري إيقاف الشركة من ممارسة نشاطها واخضاعها للغرامات المالية الواردة في المادة (7) من تعليمات الإفصاح المالي رقم (9) لسنة 2009.

- أما إفصاح الوسيط عن الرسوم والعمولات التي يتقاضاها الوسيط من المستثمر لقاء قيامه بعمل الوساطة فيجب أن يكشف الوسيط عن الرسوم والعمولات بوضوح وشفافية، إذ يلزم الوسيط، وقبل البدء في تنفيذ المعاملة- بالكشف عن جميع الرسوم والعمولات التي تخص التداولات التي يقوم بتنفيذها، وفي إطار مبدأ الإفصاح والشفافية نجد أن السوق قد حدد جدول العمولات التي يحصل عليها الوسيط عن كل معاملة يجريها²⁰.

- أما الإفصاح عن المخالفات فهو التزام يقع على عاتق الوسيط بمقتضاه يلتزم الأخير بإبلاغ إدارة السوق عن كل المخالفات التي يلاحظها في عمله، إذ يقوم الأخير بإبلاغ إدارة السوق خطياً عن كل المخالفات، ما كان منها مخالفاً لتشريعات المختصة أو مخالفات لقواعد أصول العمل التجاري، وسواء كان قد اطلع على هذه المخالفات بمناسبة عمله في سوق الأوراق المالية أو بشكل شخصي خارج السوق، وسواء كانت هذه المخالفات مرتكبة من الوسطاء أنفسهم أو عملائهم أو الشركات المدرجة أو غيرهم، سواء كانت بقصد أو من بدون قصد، وهذا يجعل من الوسيط مراقباً ميدانياً بالمعنى الدقيق في هذا المجال²¹.

كما ويؤدي الوسيط دورا مهما في تزويد العميل بالبيانات والمعلومات المطلوبة، لاسيما تلك التي تتعلق بالأوراق المالية التي يبغى على العميل الاستثمار فيها، وكل ذلك يكون بحكم عمل الوسيط واحتكاكه بالسوق، والخبرة التي لديه في تحليل مجريات سوق الأوراق المالية وما يدور بها؛ لذا فقد حَمَلَ المشرع الوسيط مسؤولية الإفصاح اتجاه عملائه عن البيانات والمعلومات كافة المتعلقة بالأوراق المتداولة²².

ومن خلال ما سبق نلاحظ، أننا اوردنا تطبيقات عن الإفصاحات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، وهناك من الإفصاحات التي لم تنص التشريعات بها على سبيل الحصر وإنما اخذت على سبيل المثال كالإفصاح عن الأحداث الجوهرية التي تؤثر في أداء المؤسسة الوسيطة، ومنها النزاع القضائي داخل المحكمة، إذ تلزم الشركة بالإفصاح عن النزاعات القضائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الحدث، بأنها أحداث مؤثرة في سير المؤسسة الوسيطة²³، وقد أورد المشرع النزاعات القضائية على سبيل المثال لا الحصر أي و بالسباق نفسه نعتقد أن الإنذارات التي تصدر من البنك المركزي بحق المؤسسة الوسيطة من الأحداث الجوهرية التي ينبغي الإفصاح عنها للسوق، وكذلك الإجراءات التي تقضي بتغيير مجلس الإدارة أو رئيسة أو تغيير المدير المفوض، بأنها أحداث جوهرية مؤثرة ينبغي الإفصاح عنها للسوق، ولا يسعنا ذكر جميع تطبيقات الإفصاح بهذا البحث، لكننا اوردنا جملة من أهم التطبيقات التي تبين عمل الوسيط في إطار تطبيق قواعد الإفصاح.

المطلب الثاني

دور الوسيط في تطبيق قواعد الشفافية.

يلزم على الوسيط أن يقوم بعرض البيانات بشفافية عالية من دون أي ضبابية، أي أن تكون هذه المعلومات صحيحة ودقيقة وتتصف بقدر عالٍ من الوضوح الذي يبين الامور على حقيقتها وذلك لإبعاد شبح التضليل عن التعاملات في سوق الأوراق المالية.

هناك العديد من التطبيقات التي تؤكد دور الوسيط في تطبيق قواعد الشفافية، ومن جملة هذه التطبيقات هو التزامه بعدم التعامل بالأوراق المتنازع عليها، والالتزام بعدم القيام بأعمال من شأنها أن تضلل المستثمر وغيرها من التطبيقات الأخرى، لكننا سنكتفي بمناقشة هذين التطبيقين، لعدم سعة البحث لاستعراض جميع التطبيقات بهذا الخصوص.

وفيما يخص التزام الوسيط بعدم تداول الاوراق المتنازع عليها، ذهب المشرع العراقي إلى الزام الوسيط بالامتناع عن بيع وشراء الاوراق المالية المتنازع عليها²⁴، وذلك سعياً منه إلى الحفاظ على الشفافية من خلال وضوح مراكز الاطراف، فقد افترض المشرع أن الورقة المتنازع عليها تبقى ورقة مبهمه وفاقدة لوضوح مركزها القانوني إلى حين انتهاء النزاع فيها، ومن ثم لا يمكن التعامل بها في سوق الاوراق كون إدارة السوق تلزم نفسها بتطبيق قواعد الشفافية وعدم وضوح المركز القانوني للورقة المالية يتنافى مع الشفافية، ونحن من جانبنا نعتقد أن الأوراق المالية المتنازع فيها جاءت تطبيقاً على سبيل المثال، وليس على سبيل الحصر، وإن ايراد هذا التطبيق بوجه التحديد جاء بسبب انتشار ظاهرة تداول الاوراق المتنازع عليها، ومن جانبنا فضل أن يتسع النص ليشمل جميع التعاملات والاجراءات الخاصة بالأوراق المالية التي يشوبها ارتباك في موقفها القانوني، ولا يكتفي بمنع التعامل بالأوراق المالية المتنازع عليها.

وكذا الحال فيما يخص التزامه بالامتناع من ممارسة التعاملات المشبوهة وذلك لتنافيها مع مبدأ الشفافية، إذ تشكل التعاملات المشبوهة خطراً يهدد سلامة العلاقة بين الوسيط والمستثمر، ومن ثم يهدد استقرار السوق؛ لذا ذهب المشرع إلى الحد من هذه المعاملات، فقد حذر الوسيط من الدخول في تعاملات ترسخ التضليل في ذهن المستثمر²⁵، لذا تؤكد الحوكمة أعمال مبدأ الشفافية والوضوح في جميع مفاصل المعاملات التجارية، وهنا نود أن نشر إلى أحد التطبيقات التي أوردتها المشرع في اطار منع التضليل إذ منع الوسيط من الإعلان والترويج لأعماله حيث الزم الوسيط بعدم الاعلان عن اعماله من خلال الدعاية وبأي وسيلة كانت سمعية أو المرئية، إلا بعد استحصال موافقة إدارة السوق²⁶، وفي تقديرنا أن المشرع اشترط موافقة إدارة السوق على الاعلانات التي يرغب الوسيط بالإعلان عنها، وذلك لتأكد من مستوى المصادقية في هذه الاعلانات الدعائية، وخلوها من اشكال التضليل كافة كي لا تؤدي إلى حالة ارباك عند المستثمرين وتنعكس بدورها على استقرار السوق، فيلزم أن تكون هذه الاعلانات حقيقة محافظة على ما يكفي من الشفافية التي تفرضها قواعد الحوكمة، والتي تبقى ذهن المستثمر مستقراً وبعيداً عن التضليل والتشويش، وهنا نلاحظ أن المشرع أعطى إدارة السوق الصلاحية الكاملة في تقدير الامر، ومن دون هذه الصلاحية لا يمكن للوسيط استحصال موافقة إدارة السوق على الاعلانات التي يروج لنفسه من خلالها.

ان ما سبق كان عرضاً للتطبيقات التي تؤكد دور الوسيط في تطبيق قواعد الشفافية، وخلاصة القول في ذلك أن الوسيط يلتزم بممارسة أعماله في أجواء من

الشفافية والوضوح، وان أي ضبابية ترافق عمله ستؤدي إلى اخلال بسلامة المعاملات، ومن ثم تتعرض للإلغاء من سوق الأوراق المالية.

المطلب الثالث

دور الوسيط في الرقابة²⁷

سبق وان استعرضنا دور الرقابة الخارجية من خلال ممارسة سوق الأوراق المالية والهيئة لهذا الدور على المؤسسة المصرفية بوصفها وسيطا، أما هنا فنود أن نشر إلى دور الوسيط في تطبيق الرقابة بوصفه رقيباً ذاتياً على نفسه لصالح الجهات الخارجية (سوق الأوراق المالية والهيئة) فقد أسند المشرع بعض المهام الرقابية إلى الوسيط وذلك من خلال عمله الميداني، إذ يلتزم الوسيط بإبلاغ الجهات المعنية في السوق عن كل المخالفات التي يلاحظها في عمله، إذ يقوم الأخير بإبلاغ إدارة السوق خطياً عن ما لاحظته من مخالفات سواء ما كان منها مخالفاً للتشريعات المختصة أو لقواعد التداول في سوق الأوراق المالية، وسواء كانت هذه المخالفات مرتكبة من الوسطاء أنفسهم أو عملائهم أو الشركات المدرجة أو غيرهم، وهذا يجعل من الوسيط مراقباً ميدانياً بالمعنى الدقيق في هذا المجال، وهذا لا يعني أن السوق يكتفي بهذا النوع من المراقبة، وإنما لهيئة الأوراق المالية وإدارة السوق طرق متعددة في مراقبة الوسطاء والشركات المدرجة من خلال التفتيش والرقابة المستمرة وغيرها كما أسلفنا.

وفي هذا الصدد نود الإشارة إلى أن عدم قيام الهيئة أو إدارة السوق بواجبها كالرقابة والتفتيش (كي يجري تحديد الخلل) لا يعفي الوسيط من مسؤولياته القانونية كقيامه بإبلاغ السوق عن الخلل الذي يصادفه، وهنا نكون أمام تطبيق واضح للرقابة الذاتية، إذ يبقى الوسيط رقيباً على نفسه حتى في الأمور المالية إذ يبلغ إدارة السوق عن أي ارتباك مالي يحيط بعمله أو بعمل وسيط آخر وبأسرع وقت ممكن، كي تتمكن إدارة السوق ومن خلال التوجيه والنصح والتصحيح أن تتلافى مخاطر هذه الأخطاء التي قد تؤدي بدورها إلى وقوع كوارث مالية لا يمكن تجنبها فيما بعد.

ومن جانبنا فإننا نجد الرقابة الذاتية تمثل خطوة متقدمة على الصعيد الرقابي، فقد امتاز بها السوق على غيره من الجهات الخارجية أو الداخلية المسؤولة عن رقابة المصارف.

المطلب الرابع دور الوسيط في التبصير

ان التبصير هو عملية إبقاء المتعاقد الآخر بالمعلومات التي يجب ان يعلم بها عن التصرفات التي يبرمها، أي اعلام العميل (المتعاقد الاخر) وإفهامه بالظروف المحيطة بالتداول، ولمعرفة دور الوسيط في التبصير، نرى أن نقسم التبصير على عنصرين أساسيين في هذا المجال الأول يضمن جمع المعلومات وإفهامها والدور الثاني يتضمن صحة المعلومات ودقتها.

يُعدّ جمع المعلومات وتحليلها والتوسع في فهمها، (القدرة على قراءة نتائجها المحتملة أو المستقبلية) من الأمور الاختصاصية التي قد لا يتسنى للمستثمر العادي القدرة على تحليلها والتنبؤ عن مستقبل السوق، ومن ثم اتخاذ القرار المناسب بشأن استثماراته، وهنا يبرز دور كفاءة الوسيط في تحليل المعلومات وإيضاحها للمستثمر ومساعدته في اتخاذ القرارات التي تتناسب مع قدرته المالية واحتياجاته الحقيقية للتعامل في مجال الأوراق المالية²⁸ ولا يمكن انكار دور الوسيط الإيجابي في مساعدة السوق على الاستقرار، و الأمر لا يكتمل بوجود معلومات صحيحة فقط، وإنما يستلزم الأمر ضرورة فهم المغزى الحقيقي لها، وإفهامه للمستثمر، من أجل تبصيره وتحذيره (حتى يتمكن من اتخاذ القرار المناسب بشأنها) وهذا التحذير يكون في المنطقة الوسط بين الالتزام بالإعلام والالتزام بالنصح، فالالتزام بالتحذير يعني لفت نظر المتعاقد (العميل) إلى المخاطر المادية والقانونية المترتبة على تصرفه²⁹.

ان ما لاحظناه سابقاً من تشديد المشرع في توافر الشروط للعاملين في مجال الوساطة انما كان بغية الحصول على ملاكات قادرة على القيام بواجب التبصر والنصح وجمع المعلومات وتحليلها؛ من أجل تقديمها للمستثمر على سبيل النصح والإرشاد، من دون أن يكون له صلاحية فرض توجه معين على المستثمر، وانما للمستثمر مطلق الصلاحية في اتخاذ قراره بما يناسب ظروفه الخاصة.

ونحن نعتقد أن من أهم الأسباب التي دعت المشرع لحصر التداول بيد الوسيط هو أن الاخير يُعدّ رجلاً محترفاً في مجال تداول الأوراق المالية، بناءً على الخبرة التي يتمتع بها نتيجة عمله في السوق، بخلاف صغار المستثمرين، وهذا يصلح أن يكون سبباً آخر لحصر التداول من خلال الوسطاء وذلك لدفع مخاطر قلة الخبرة ونقص المعلومات، وفقدانها التي قد يتمكن الوسيط من توفيرها في أغلب الأحيان،³⁰ كون طبيعة المؤسسة المصرفية تسمع لتوفير هذه المعلومات، فهو يتابع كل ما يطرح في السوق لذا يتضمن رأيه بعداً فنياً دقيقاً³¹.

أما ما يخص العنصر الثاني فهو صحة المعلومات ودقتها فإنها تشكل العصب الأساس لعمل الوساطة؛ لذا ينبغي أن تتسم المعلومات بالصحة والوضوح، وذلك لأهميتها في تحليل الأوضاع المالية وتقييم الموقف، وكذلك ما تحتاجه من معلومات وتحليلات وتنبؤات واضحة عن حال السوق لكي تقدمه إلى عملائها من المستثمرين، إذ تشكل المعلومات عنصر منافسة لدى شركات الوساطة، ومن ثم فإن أي نقص في هذه المعلومات أو عدم التأكد من صحتها قد يؤدي بالشركة إلى التراجع، ومن ثم يقف عقبة أساسية أمام ازدهار سوق الأوراق المالية نتيجة عزوف المستثمرين، والعكس صحيح، فإن المعلومات الصحيحة تشكل عنصر جذب لصالح شركات الوساطة، وعنصر ثقة واطمئنان لدى المستثمرين³².

وأخيرا لا بد أن يجري إعداد هذه البيانات والقوائم وفقا لمعايير المحاسبة، بحث يستطيع المستثمر أن يبني قراراته على هذه المعلومات من دون الوقوع بحالة من حالات التشكيك أو ارتباك³³؛ ومن ثم لا يمكن بحجة نقص المعلومات أن يتهرب الوسطاء من مسؤولياتهم عن القيام بالنصح والتوضيح للمستثمرين وهذا بأصله من الالتزامات المصرفية اتجاه عملائهم³⁴، فمن باب أولى أن يلتزم الوسيط بذلك.

المطلب الخامس الحفاظ على مصالح المستثمرين

يُعدّ تنظيم مصالح المستثمرين والمحافظة عليها من أولويات نظام الحوكمة، وهناك من الالتزامات الكثيرة التي تقع على عاتق الوسيط والتي تبين دوره بالمحافظة على مصالح المستثمرين³⁵، من خلال العمل بأمانة ونزاهة، ومراعاة مصالحهم وحماية استثماراتهم³⁶.

وهنا نود الإشارة إلى جملة من التطبيقات التي تمثل الالتزامات مهمة في عمل المصرف الوسيط، والتي بدورها تركز لحماية مصلح المستثمرين، وتبين لنا دور الوسيط بهذا الخصوص، ومنها ما جاءت به المادة 13 من القانون رقم (74) لسوق الأوراق المالية³⁷ إذ قدمت مصلحة المستثمر على مصلحة الوسيط في حالة تزام المصالح، فللوسيط مصلحة في شراء العدد الأكبر من الأسهم لأجل أن يحصل على عمولة أكبر، فالعلاقة طردية كلما زاد عدد الاسهم المتداولة زادت العمولات وهكذا، في قبال مصلحة المستثمر التي تقتضي الحصول على أسهم رابحة بعيدة عن كل اشكال المخاطرة؛ ولما كان هذا العدد الكبير من الأسهم يشكل مجازفة بأموال المستثمر، فعلى الوسيط أن يقدم مصلحة المستثمر وعدم دفعه للمخاطرة بشراء عدد كبير من الأسهم، ونحن نعتقد أن الأصل الذي استند المشرع إليه في تقديم مصلحة

المستثمر على مصلحة العميل هي تطبيق مبادئ الحوكمة، وكذلك الأهداف التي يركز عليها سوق الأوراق المالية وعلى رأس هذه الأهداف هي حماية المستثمرين في الأوراق المالية³⁸، وكذلك نعتقد أن هذا التقديم جاء من الطبيعة القانونية لعمل الوساطة إذ قدم مصلحة الأصيل على مصلحة الوكيل في الانابة.

وهنا نود أن نضيف تطبيقاً آخر بهذا الخصوص، فمن جملة التطبيقات التي تركز لحماية المستثمر بوضوح هو حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمر³⁹، وهذا تأكيد لسعي المشرع في الحفاظ على أموال المستثمرين وتعزيز الاطمئنان في نفوسهم، وجعل هذه المعلومات السرية مصونه لا يمكن للوسيط افشائها تحت أي ظرف إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للقانون، وهذا ما يسمى التوفيق بين مبدأ الإفصاح وقواعد السرية، أي لا يمكن الإفصاح عن هذه المعلومات إلا بإتباع قواعد الإفصاح الأصولية التي نظمتها قواعد الحوكمة المصرفية وجعلت منها غاية في التنظيم، فلا يسمح للإفصاح عن المعلومات إلا للجهات التي يحق لها الاطلاع على هذه المعلومات⁴⁰، متوخياً في ذلك حماية المستثمر من الاضرار التي قد تحيط به نتيجة افشاء الاسرار الخاصة به.

مما سبق يتضح لدينا أن حماية صغار المستثمرين من أهم أهداف الحوكمة، لاسيما صغار المستثمرين وحديثي العهد منهم، من أجل الحفاظ على أموالهم وتعزيز الثقة في نفوسهم وتشجيعهم على التداول في سوق الأوراق المالية. في خلاصة هذا البحث يتبين لنا دور المصرف الوسيط في تطبيق قواعد الحوكمة داخل ميدان سوق الأوراق المالية بوصفه جهة خارجية تعنى بتطبيق قواعد الحوكمة على المؤسسات المصرفية.

إذ لاحظنا تطبيق قواعد الإفصاح والشفافية بشكل جلي في جميع مفاصل الوساطة، إذ تبدأ من اختيار شخص الوسيط ومساعدته وتنتهي بمهامه ومسؤولياته، كما لاحظنا أهمية دور الوسيط في تطبيق قواعد الرقابة، وتطرقنا لدورة المميز في تحقيق الرقابة الذاتية، أما ما يخص حماية المساهمين ومصالحهم فكان دور المشرع واضحاً في ترسيخ هذه الحماية من خلال النصوص التي أشرنا إليها في الدراسة والتي تبين من خلالها حرص المشرع على تحميل الوسيط دور حماية المستثمرين.

وفي نهاية المطاف نستطيع القول: أن قواعد الحوكمة المصرفية بارزة وواضحة في التشريعات العراقية، على الرغم من أن المشرع اولاهها اهتماماً مكثفاً في السنوات الأخيرة (وقد ظهر ذلك في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف لسنة 2018)، لكننا لاحظنا وجود نصوص في مختلف التشريعات العراقية تعبر عن أصالة قواعد الحوكمة ومدى تجذرها في التشريع العراقي، وإن هذا التدعيم التشريعي الأخير، كانت غايته حمل المؤسسات المصرفية على أداء أمثل بهدف الوصول إلى نتائج أفضل

الخاتمة

أولاً- النتائج

- I. إن قواعد الحوكمة المصرفية قوامها الصدق والعناية والمساواة، فهي قواعد ذات طابع أخلاقي، تركز في تطبيقها إلى الضمير.
- II. يلعب الوسيط دور في مجال الإفصاح والشفافية ، حيث نلاحظ النصوص المختصة تشير الى هذا الدور سواء بشكل مباشر او غير مباشر .
- III. ان تطبيق الوسيط لقواعد الحوكمة ، يعتبر عامل جذب للاستثمارات ، حيث تسعى قواعد الحوكمة المصرفية في مجال أعمال الوساطة الى الحفاظ على المؤسسة الوسيطة (المصرفية) وبالتالي الحفاظ على أموال المستثمرين من الضياع.

ثانياً- التوصيات

- I. نوصي البنك المركزي العراقي بان يضمن دليل الحوكمة الموسمية للمصارف قواعد تحكم عمل المصارف في مجال الوساطة، وذلك للخصوصية التي يحظى بها عمل الوساطة.
- II. نوصي المشرع بأن يشترط في مخول الوسيط ما اشترط بالتاجر من مزاولة نشاطه على سبيل الاحتراف⁴¹، طالما أن أعمال الوساطة من الأعمال التجارية التي نصت عليها المادة (5) من القانون التجاري العراقي.
- III. نوصي المشرع بتحدد مستوى معين من الكفاءة والخبرة للزم توافرها في مخول الوسيط ومساعدة، أفضل من أن يترك تحديد مستوى الخبرة والكفاءة للمؤسسات والقائمين عليها في العراق. تجنبا لتأثير المحسوبيات والعلاقات في اختيار هؤلاء الأشخاص على حساب الخبرة والكفاءة ومن ثم ينعكس ذلك سلبا على المؤسسة المصرفية، وقد يشكل نوعاً من المخاطرة.
- IV. ندعو المشرع العراقي إلى رفع التضارب الحاصل في تشريعات سوق الأوراق المالية وتعليماته، إذ ندعوه إلى منع تكرار النصوص في القوانين الجيدة والتعليمات.

الهوامش

1. انظر: (1) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف) حيث نصت على (يكون الوسيط المخول للعمل في سوق الاوراق المالية واحداً مما يأتي، أ - مصرف مخول بموجب قانون المصارف، من ضمنها المصارف الأجنبية، التابعة والفرعية للاشتراك في التعامل بالسندات في العراق) وكذلك يُنظر: حيدر فاضل حمد الدهان، النظام القانوني لعقود الوساطة في سوق الأوراق المالية (رسالة ماجستير) 2012، جامعة بابل، ص30-41.
2. انظر: (2) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية، مصدر سابق. حيث نصت على (يكون مدير أو ممثل الوسيط المخول بالقيام بتعاملات السندات في سوق الاوراق المالية والذي يدعى بـ (المندوب) شخصاً طبيعياً.
3. انظر: (2) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (مدير أو ممثل الوسيط المخول بالقيام بتعاملات السندات في سوق الاوراق المالية والذي يدعى بـ (المندوب) شخصاً طبيعياً والذي: أ - لا يقل عمره عن (21) عاما ويكون مقيماً بصورة مشروعة في العراق بموجب القانون العراقي، ب - تكون له اهلية قانونية،) وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (5- 4) (يجب أن يكون ممثل وكيل الوسيط كالتالي، ا- لا يقل عمره عن 25 سنة وله إقامة قانونية في العراق وفق القانون العراقي ب- لا يتمتع بالأهلية القانونية.
4. انظر: المواد (93، 94، 95) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.
5. انظر: (2) من القسم 15 من القانون المؤقت لسوق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (و - حامل شهادة جامعية أو ما يعادلها، ز - لديه على الأقل خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الامور المالية والتجارية، ومقبولة من قبل السوق، ح - يعمل في نشاطات الوساطة في موقع ضمن حدود العراق أو مواقع اخرى بعد أن يخوله سوق الاوراق المالية بذلك وتوافق عليه الهيئة) وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (4-5) على (يجب أن يكون ممثل وكيل الوسيط كالتالي، و- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ز- لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الأمور المالية والتجارية التي تعتبر مقبولة في السوق ح- أن يكون قد اجتاز دورة تدريبية نظمها السوق أو الاتحاد تؤهله لممارسة أعمال الوساطة ط- أن يمارس نشاط الوساطة في العراق أو في أماكن أخرى يرخصها السوق وبمواقة الهيئة ي- أن يكون متفرغاً لممارسة مهنة الوساطة).
6. انظر: (2) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (ج - أن لا تكون عليه مديونية ومفلس، د - لم يدان بارتكاب جنائية في محكمة مختصة، ه - لم يرتكب جريمة تتعلق باحتيال مالي في محكمة مختصة) وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (4-5) (يجب أن يكون ممثل وكيل الوسيط كالتالي، ج- أن لا يكون قد جرى اعلان افلاسه د- أن لا يكون مداناً بجنائية من محكمة جنائية مختصة ه- أن لا يكون مدان بجريمة تتعلق بالغش المالي أو الشرف).
7. انظر: (3) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (يجب أن يكون الشخص المشترك للوسيط والمخول لتقديم المساعدة في اعمال الوساطة في سوق الاوراق المالية أو مكان عمل الوسيط شخصاً طبيعياً: أ - لا يقل عمره عن (18) عاما ويكون مقيماً بصورة مشروعة

- في العراق وبموجب القانون العراقي، ب – أن تكون له اهلية قانونية) وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته الخامسة على (5-5) 5 يجب أن يكون الشخص المخول شخصاً طبيعياً -1 لا يقل عمره عن 18 سنة وله اقامة في العراق ب- يتمتع بالأهلية القانونية).
8. يُنظر: غازي إبراهيم الجنابي، رئيس مجلس شوري الدولة (سابقاً)، دليل الصياغة التشريعية، سنة 2012، ط1، بغداد، ص12.
9. انظر: (3) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (ج – أن لا يكون قد امتنع عن دفع افلاسه) وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (5-5) (ج - أن لا يكون قد جرى إعلان افلاسه).
10. انظر: (3) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (د – لم يدان بارتكاب جنائية، هـ – لم يدان بجريمة تتعلق باحتيال مالي أو بأمور متعلقة بالشرق).
11. انظر: (3) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (و – أن يكون حاملاً لشهادة ثانوية أو ما يعادلها، ز – أن تكون لديه خبرة مناسبة مقبولة من قبل السوق، ح – أن يكون قد ساهم في نشاطات الوساطة ضمن حدود العراق أو مواقع أخرى بعد أن يخوله سوق الاوراق المالية بذلك وتوافق عليه الهيئة) وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (5-5) (هـ- يجب أن يكون الشخص المخول شخصاً طبيعياً و- حاصل على شهادة الإعدادية أو ما يعادلها ز- لديه مؤهلات مناسبة مقبولة من قبل السوق).
12. يُنظر: د. عبد الفضيل محمد احمد، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقاً لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، طبع، ص152.
13. التزامات عامة تشمل جميع اشكال الوسيطاء والتزامات خاصة تشمل ما يلتزم به المصرف الوسيط فقط، للمزيد يُنظر: د. محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، 2010 ص107.
14. من خلال التعهد الذي يتعهد بيه في سوق الأوراق المالية عند مباشرة اعماله في السوق، انظر: الفقرة (4) من المادة 17 من قانون 74 للأوراق المالية حي نص على (-يقدم الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يوافق المجلس على منحه اجازة ممارسة مهنة الوساطة، وفق الصيغة التي تعدها إدارة السوق تعهداً بالتزامه...).
15. يُنظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (5-8-3 أن يتخذ اسماً تجارياً ويعمل وفقاً لذلك الاسم 5-8-5 أن يلتزم بتعليمات الهيئة، 5-8-6 أن يحتفظ ويمسك الدفاتر والسجلات والوثائق كما مبين في قواعد السوق أو الهيئة) وكذلك انظر: مادة 19 من النظام الداخلي لسوق بغداد الاوراق المالية سنة 1997، حيث نصت على (يلتزم الوسيط بالواجبات الآتية: 1- اداء الالتزامات الالية المقررة في هذا النظام 2- مسك السجلات بصورة اصولية ومنظمة وحسبما مقرر في نظام مسك الدفاتر التجارية رقم (2) لسنة 1985 وخاصة السجلات الآتية : أ- دفتر اليومية العامة مصدقا من الكاتب العدل واية دفاتر مساعدة تفتضيها طبيعة عمل الوساطة ب- دفتر الاستاذ العام واية دفاتر مساعدة اخرى ت- دفتر لأوامر الشراء واخر لأوامر البيع، تسجل فيهما الاوامر حسب تسلسل ورودها بصورة منتظمة.
- 3- تزويد السوق بحسابات ختامية سنوية وميزانية عامة موقعة من مراقب حسابات مجاز خلال الأشهر الاربعة الاولى من السنة التالية). وكذلك انظر يُنظر: احمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية (ماجستير قانون) كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة

- الجزائر، 2002، ص64 ، منشور على شبكة الانترنت /www.noor-book.com
تمت زيارته بتاريخ 12-3-2021.
16. انظر: المادة الثانية من تعليمات الإفصاح المالي رقم (9) والخاصة بشركات الوساطة المالية.
17. انظر: المادة الثالثة من تعليمات الإفصاح المالي رقم (9) المصدر السابق.
18. انظر: المادة الرابعة من تعليمات الإفصاح المالي رقم (9) المصدر السابق.
19. انظر: المادة الخامسة من تعليمات الإفصاح المالي رقم (9) المصدر السابق.
20. انظر: المادة (16) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (على الوسيط أن يكشف للعميل كافة الرسوم والعمولات والأسعار المطلوبة قبل الشروع في أي اتفاق أو تفاهم مع الزبون، وقد تفرض السوق قواعد تتعلق بالحد الأقصى للعمولة، السعر ومعدل الاجور والتصفية بالاضافة إلى الكشف عن المتطلبات اللازمة، كما اقرتها الهيئة)، وفعل السوق ذلك حين حدد العمولة مقدار العمولة في التعليمات التنظيمية لتداول الأوراق المالية في سوق العراق حيث نص المادة (16) (..نسبة عمولة الوسيط (1%) من قيمة الصفقة ومبلغ الحد الأدنى لها هو الف دينار ويستوفي السوق خمس عمولة الوسيط) وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (5-13) (على العضو أن يكشف للزبون عن كافة الرسوم المعاملات والأسعار المستوفاة منه وللسوق أن يفرض قواعد تتعلق بالحد الأعلى لمعدل العمولة والرسوم إضافة إلى متطلبات الكشف والتي يجب أن يصادق عليها من قبل الهيئة).
21. انظر: المادة الفقرة (4) من المادة 17 من النظام الداخلي لسوق بغداد الأوراق أمالية سنة 1997 حيث نص على (س- اعلام إدارة السوق خطيا بما يتوفر لديه من معلومات عن مخالفات لأحكام القانون والنظام والتعليمات، سواء مرتكبة من قبل الوسطاء أو وكلائهم أو الشركات أو غيرهم ش- اعلام إدارة السوق بأي ارتباك مالي أو غيره يحيط بعمله أو بعمل اي وسيط آخر بأسرع وقت ممكن ص- تمكين إدارة السوق من الاطلاع على سجلاته ومستنداته المتعلقة بنشاط مهنة الوساطة ض- ابلاغ إدارة السوق بعنوانه المختار واي تغيير يطرأ عليه).
22. يُنظر: د. فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لأسواق الأوراق المالية، منشورات الحلبي، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2018، ص148، وكذلك يُنظر: د. مؤمن طاهر شوقي، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربي، القاهرة، 2007، ص128.
23. انظر: المادة السادسة من تعليمات الإفصاح المالي رقم (9) مصدر سابق.
24. انظر: المادة الفقرة (4) من المادة 17 من النظام الداخلي لسوق بغداد الأوراق أمالية سنة 1997 حيث نص على (ر- الامتناع عن التوسط في شراء وبيع الاوراق المالية المتنازع عليها، أو التي كلف بها وسطاء آخرون).
25. انظر: (13) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (د- الامتناع عن الاشتراك في معاملات كاذبة وزائفة وكافة اشكال الاحتيال في السوق والتصرفات والممارسات التي تساعد على تضليل وخداع المستثمرين أو خلق انطباع كاذب ومضلل عن فعالية السوق) وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (5-12-4) الامتناع من الاشتراط في التعاملات الكاذبة والزائفة وكافة اشكال الاحتيال، وكذلك الابتعاد عن التصرفات التي تعمل على تضليل وخداع المستثمرين أو خلق انطباع كاذب في السوق (5-12-5) التعامل كمؤتمن على أموال الزبون وعدم خلط أموال وحسابات الزبون مع أموال وحسابات العضو.

26. انظر: المادة الفقرة (4) من المادة 17 من النظام الداخلي لسوق بغداد الاوراق المالية سنة 1997 حيث نص على (ح - الامتناع عن الإعلان عن نفسه وعمله بأية وسيلة من وسائل الاعلام قبل استحصال موافقة إدارة السوق على ما يعتزم عمله).
27. انظر: المادة الفقرة (4) من المادة 17 من النظام الداخلي لسوق بغداد الاوراق المالية سنة 1997 حيث نص على (س- اعلام إدارة السوق خطيا بما يتوفر لديه من معلومات عن مخالفات لأحكام القانون والنظام والتعليمات، سواء مرتكبة من قبل الوسطاء أو وكلائهم أو الشركات أو غيرهم ش- اعلام إدارة السوق بأي ارتباك مالي أو غيره يحيط بعمله أو بعمل اي وسيط آخر بأسرع وقت ممكن..).
28. يُنظر: محمد إبراهيم موسى، مصدر سابق، ص153.
29. J.GHESTIN, onformite etgarantied dans la vente, L.G.D.J, 1983 ،NO, 98 ،p106.
30. الهامش مشار له عند د. حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص39
31. انظر: المادة 3 من قانون سوق العراق المؤقت للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004 نصت على أنه (تتضمن كافة التعاملات في سوق الأوراق المالية بالوسطاء المخولين من قبل السوق للتعاطي بمثل هذه المعلومات) وكذلك المادة 29 من مشروع قانون الأوراق المالية العراقي لسنة 2008.
32. يُنظر: د. أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص70-77.
33. يُنظر: د حسين فتحي، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، 1997. ص126.
34. يُنظر: د. سعيد رمضان عرفة، الرقابة على سوق رأس المال، المرجع السابق، ص118.
35. يُنظر: احمد محمود عمارة، البنوك التجارية من الناحية العملية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص105.
36. كإبلاغهم عن كل المعلومات التي تخص السندات التي يتعاملون بها أو تلك التي ينون التعامل بها، إذ يجب على الوسيط المحافظة على مصالح عملائه من خلال تحذيرهم عن المخاطر التي تحيط بسنداتهم، وكذلك يلتزم الوسيط بتقديم النصح للعملاء عن أسهم الشركات المناسبة ونصح بالأوقات المناسبة للبيع والشراء، فالوسيط يتعهد بتقديم المعلومات للمستثمر بعد أن يقوم بجمعها وتحليلها وإعدادها بشكل يتناسب مع حاجة المستثمر لها، فنجد المشرع قد حمل دور النصح والإرشاد بشخص الوسيط كون الاخير يُعدّ من أصحاب الخبرة والدراية الكافية في أوضاع السوق، فغالبا ما يكون أكثر خبرة من المستثمرين في هذا المجال، لذا قدّر المشرع بأن يوكل الوسيط بمهمة الحفاظ على مصالح المستثمرين، إضافة لالتزام الأخير بتنفيذ أوامر هؤلاء المستثمرين.
37. انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته 5-12-2 العمل بكل أمانة ونزاهة ومراعاة مصالح الزبائن وقواعد السوق ومبادئ العمل التجاري، وكذلك انظر: وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (5-12-3)، على (العمل لمصلحة العملاء ولا سيما العمل على وضع مصلحة العملاء قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم)، وكذلك انظر: المادة الفقرة (4) من المادة 17 من النظام الداخلي لسوق بغداد الاوراق المالية سنة 1997 حيث نص على (ث - الحرص على مصالح المستثمرين المتعاملين معه ومراعاة الأمانة والصدق في التعامل معهم وحماية حقوقهم).

38. انظر: (13) من القسم 15 من قانون سوق العراق المؤقت للأوراق المالية رقم (74) لسنة 2004، حيث نصت على (ج - يعمل دائماً من أجل مصلحة الزبائن ولا سيما وضع مصلحة الزبائن قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم وابلغهم بكل المعلومات ذات الصلة التي تخص تعاملاتهم الورقية، وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته، 5-12-3 (العمل لمصلحة العملاء ولا سيما العمل على وضع مصلحة العملاء قبل مصلحته والحفاظ على حقوقهم).
39. انظر: (6) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (تهدف سوق الأوراق المالية لتحقيق الآتي- أ - لتنظيم اعضائها والمحافظة على المعايير المعترف بها للشركات بطريقة تتناسب مع أهداف المستثمرين وتعزيز ثقة المستثمر في السوق، ب - تعزيز مصالح المستثمرين في الاسواق الكفوءه، الموثوق بها، التنافسية، الشفافة والصادقة، ج - تنظيم وتسهيل التعامل العادل، الكفاء والمنظم في السندات، ومن ضمنها تصفية وتسوية مثل هذه المعاملات، د - تنظيم التعامل للأعضاء في الخدمات التي تخص السندات وكذلك المعاملات الاجرائية وتحديد الحقوق والالتزامات للجهات المعنية وكذلك الوسائل لحماية مصالحهم القانونية.
40. انظر: (13) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)، حيث نصت على (يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي- أ - حماية المعلومات السرية التي تخص المستثمرين إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها وفقاً للقانون). وكذلك انظر: النظام الداخلي لسوق العراق للأوراق المالية، سنة 2008 حيث نص في مادته (5-12-1 عدم افشاء المعلومات التي تخص المستثمر، إلا إذا دعت الحاجة للكشف عنها قانوناً..). (14) من القسم 15 من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف) حيث نصت على(، للهيئة والسوق الصلاحية في الحصول على اية معلومات ذات صلة بوضع هذا القانون موضع التنفيذ أو قواعد سوق البورصة أو الهيئة من الوسطاء أو وكلائهم أو الموظفين أو المالكين بدون الحاجة إلى اشعار أو موافقة ذلك الوسيط أو ممثليهم أو الأشخاص المرتبطين بهم).
41. يُنظر: د. عبد الفضيل محمد احمد، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقاً لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، طبع، ص152.

المصادر

أولاً- الكتب والبحوث

- i. احمد محمود عماره، البنوك التجارية من الناحية العملية، دارالنهضة العربية، القاهرة، 2000
- ii. د، أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- iii. احمد بن مداني، الوساطة في المعاملات المالية (ماجستير قانون) كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، البحث منشور على شبكة الانترنت -www.noor-book.com تمت زيارته بتاريخ 2021-3-12
- iv. د. هديل سعد أحمد العبادي، النظام القانوني لشركة الحافظ الأمين (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2018.
- v. حيدر فاضل حمد الدهان، النظام القانوني لعقود الوساطة في سوق الأوراق المالية (رسالة ماجستير) 2012، جامعة بابل.
- vi. د حسين فتحي، الأسس القانونية لعروض الاستحواذ على إدارات الشركات، دار النهضة العربية، 1997.
- vii. د حسن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- viii. د محمد إبراهيم موسى، حوكمة الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، كلية الحقوق، جامعة طنطا، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- ix. د مؤمن طاهر شوقي، عقد بيع الأوراق المالية في البورصة، دار النهضة العربي، القاهرة، 2007
- x. د فاروق إبراهيم جاسم، الأطر القانونية لسواق الأوراق مالية، منشورات الحلبي، كلية القانون، جامعة المستنصرية، 2018.
- xi. د عبد الفضيل محمد احمد، نظرية الأعمال التجارية والتاجر وفقا لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع.
- xii. د علي فوزي إبراهيم، المركز القانوني للوسيط في سوق المال العراقي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية القانون جامعة بغداد، المجلد 24، عدد1، سنة 2009.
- xiii. غازي إبراهيم الجنابي، رئيس مجلس شورى الدولة (سابقا)، دليل الصياغة التشريعية، سنة 2012، ط1، بغداد.

ثانياً- التشريعات المختصة

- I. القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.
- II. القانون المؤقت لأسواق الاوراق المالية رقم 74 لسنة 2004 (امر سلطة الائتلاف)
- III. تعليمات الإفصاح المالي رقم (9) والخاصة بشركات الوساطة المالية.
- IV. النظام الداخلي لسوق بغداد الاوراق أمالية سنة 1997